لانها الآن غير تابعة للظهر انتهى قوله فيما عدا وقت الكراهة ظرف للنافلة المطلقة لا للتيمم قال في التحفة
يتيمم لها اي وقت شاء ما عدا وقت الكراهة ان تيمم قبله او فيه ليصلي فيه والاصح انتهى وفي النهاية
وخرج بالموقت النفل المطلق وما تاخر سببه ابدا فيتيمم له متى شاء الا في وقت الكراهة فلا يصح
تيممه له والاوجه كما قاله الزركشي ان محله فيما اذا تيمم في وقتها ليصلي فيه لم يصح انتهى قال في المغني
فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا او في غيره فلا ينبغي منعه وهو مرادهم بلا شك ثم قال ويؤخذ منه ما قاله
شيخنا انه لو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي به فيه لم يصح انتهى قوله بعد طهره اي من غسل او تيمم قال
في التحفة ولو قبل التكفين لكن يكره قوله بعد تجمع الناس اي اكثرهم كما في التحفة والنهاية قال في الامداد
والمراد اجتماع المعظم ولو ارادوا الخروج معهم الى الصحراء وجب تاخير التيمم اليها على الوجه كما لا يتيمم
لتحية المسجد الا بعد دخوله انتهى ومحل ما ذكر فيمن اراد صلاتها مع الناس اما من ارادها وحده
فوقتها انقطاع الغيث كما في التحفة وغيرها والحق في التحفة بها صلاة الكسوفين وفرق بين صلاة
الجنازة والعيد حيث لم تتوقف صحته فيها على الاجتماع لمن يريد صلاتها جماعة وبين ما هنا فراجعه
قوله بعد تذكرها قال في التحفة فلو تيمم شاكا فيها ثم بانت لم تصح انتهى وفي شرح الروض وان
ظانا قوله وجمعه مع فرض بتيمم اي جمع تمكين الحليل مرارا مع فرض عيني غير تمكين الحليل من نحو
اي حيث قدمت ذلك الفرض على تمكين الحليل كما هو ظاهر ونوت بتيممها استباحة فرض
نحو الصلاة والا فلا تستبيحه كما هو ظاهر واضح وفي التحفة لو صلى بتيمم فرضا تجب اعادته كان ربط
بخشبة ثم فك جاز له اعادته به وان كان فعل الاول فرضا الخ وكذلك له جمع صلاة الفرض مع
المعادة لانها نفل بخلاف الصبي فليس له ان يجمع بين صلاتي فرض وان كان له نفلا لان صلاته
صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولو بلغ قبل تلبسه بالفرض لم يكن له صلاته بذلك التيمم
احتياطا له قوله وان كثرت كذلك في شرحي الارشاد له وفي التحفة والنهاية وغيرهما بدل وان
كثرت ما نصه وان تعينت وبعضهم عبر بقوله ولو تعينت وكذلك هو في النهاية وغيرها الخ
التعبير بهذا اولى مما في هذا الكتاب لان كثرة الجنائز لم فيها على خلاف وانما فيها وجه انها لا
تصح مع الفرض مطلقا لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض اشبه وفيها وجه ثالث انها ان
تعينت عليه فكالفرض والا فكالنفل فعلى ما في التحفة والنهاية وغيرهما يكون الاتيان بذلك
للاشارة الى الرد على هذا الوجه وليس عندنا في باب التيمم ما يجوز فعله بتيمم مرتين ولا
يجوز فعله مرات كثيرة بل الفرض العيني وما الحق به لا يجوز فعله به مرتين والنفل وما الحق
به له فعله بالتيمم مرات كثيرة وليس ثمة رتبة ثالثة حتى يشار اليها بان ولكن الحكم بجواز
كثرة صلاة الجنائز بتيمم واحد صحيح لانها ملحقة بالنفل وان وجب القيام فيها كالفرض
ولذلك يستبيحها من نوى بتيممه استباحة نفل الصلاة فصل في اركان التيمم
قوله نية الاستباحة افاد بهذا انه لا يكفيه نية رفع الحدث وهو كذلك الا ان نوى بالحدث
المنع من الصلاة وبرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز لانه نوى الواقع ولا نية فرض
التيمم قال في التحفة بعد كلام ذكره فيها ويؤخذ مما قررته انه لو نوى بفرضه الابدالي الا الاصلي
صح

صح ويوجه بانه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه انتهى قال في فتح الجواد وغيره نعم الاوجه
انه يكفي نيته اي التيمم في نحو غسل الجمعة انتهى وظاهر كلامهم انه لا يكفي نية فرض التيمم وان قال للصلاة وبه افتى
الشمس الرملي واعتمد والده الصحة وقال بعضهم انه كالاستباحة فيما يظهر قال الشوبري بعد ما تقرر ثم
رايت الشيخ ابن قاسم نقل عن شيخنا انه صمم على الصحة موافقة لوالده انتهى وفي الامداد للشارح ولا يكفي هنا
جميع ما مر من كيفيات نية الوضوء بل لا بد من نية استباحة مفتقر الى التيمم كصلاة الخ ولو قال نويت استباحة
مفتقر الى التيمم كفى من الجنب دون المحدث لشموله لنحو القراءة قاله الشهاب القليوبي في حواشي الجلال المحلي واما الوضوء
فيصح مطلقا قال في باب الوضوء من التحفة وظاهر انه لو قال نويت استباحة مفتقر لوضوء اجزاه وان لم يخطر له شيء
من مفرداته انتهى قوله واستدامتها اي النية ذكرا بالضم واعتمد المغني والنهاية وغيرهما كالزيادي وغيره تبعا لابي خلف
الصحة فيما اذا عزبت بين النقل والمسح فالاشتراط عندهم مختص بالمسح والنقل وذهب الشارح وشيخ الاسلام زكريا
الى اشتراط الاستدامة الى غسل جزء من الوجه ووافقه الرملي وغيره فيما اذا احدث بعد النقل على بطلانه فاذا استحضرها
عند النقل ثم عزبت الى وضع اليد على الوجه فاستحضرها حينئذ صح عند الرملي ولم يصح عند الشارح واما اذا استحضرها
قبل وضع يده على وجهه فانه يصح حتى عند الشارح ويكون الاستحضار الثاني نقلا جديدا او مثله الحدث بعد النقل
قوله وعليه اي المتيمم اعادته اي النقل لانه اي النقل الخ وهو وسيلة الى المسح وهو
التفصيل المذكور ووافقه عليه فيه الرملي قال الهاتفي في حاشيته على
والمقصود هو المسح قوله وان لم يستبحه اي النفل فيستبيحه وان لم ينوا استباحته مع الفرض
ولو نفاه فيباح له قهرا عليه انتهى ومراده بنفيه نفي فعله لا نفي استباحته والا فلا يصح التيمم كما قاله غير واحد من
كالقليوبي وغيره واشار بان المخلاف فيه قال الامام النووي في المنهاج او نوى فرضا فله النفل على المذهب انتهى
قال الجمال الرملي في النهاية والثاني لا لانه لم ينوه والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم انتهى ومثله
الخطيب الا انه قال في شرح التنبيه وفي قول لا الخ قوله والمطلق الصلاة وكون المفرد المحلى بال للعموم انما يفيد
فيما مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك على ان بناها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض ان
للالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوي وغيره هنا انتهى تحفة ونهاية قوله اعلاها اي اعلا الثلاثة المذكورة
الاولى وهي ما اذا نوى الفرض والا فاعلا من نية الفرض ان ينوي معه النفل جزما من الخلاف كما سبق آنفا
والحاصل ان نية استباحة فرض الصلاة او فرض الطواف ولو منذورا يبيح له فرضا عينيا منهما وكذا من غيرهما
كالنوافل ومس مصحف ووطء حليلة قال الشوبري وطواف الوداع كالفرض العيني على الاقرب وان توقف فيه بعضهم
من حيث انه ليس ركنا وللقول بانه سنة انتهى ورايت الحاقه بالعيني في كلام غير الشوبري ايضا ونية
نفلهما او الصلاة او صلاة الجنازة او خطبة الجمعة يبيح ما عدا فرضهما ونية شيء مما عداهما كسجدة تلاوة ومس
مصحف او استباحة وطء او قراءة او مكث في مسجد لا يستبيح بها فرض الصلاة ولا الطواف ولا نفلهما ويستبيح
بها ما عدا ذلك من سائر ما تقدم تنبيه ظاهر الحاقهم الطواف بالصلاة ان نية استباحة الطواف كنية
استباحة الصلاة فيستبيح بها ما عدا الفرض العيني وهو ظاهر لغير من عليه فرض عيني كنذر وطواف
ركن نسك دخل وقته اما هو فلا يتصور في حقه طواف نفل حتى يستبيحه بهذا التيمم بل لو نوى بطوافه النفل نحو
الفرض فحينئذ يحتمل انه يستبيح به فرض الطواف لان نية الطواف منصرفة الى الفرض حينئذ فكانه نوى فرض الطواف
وعليه فهل يستبيح به فرض الصلاة كالطواف عملا بالحاقهم الطواف بالصلاة او يفرق بان الصلاة يمكنه ان يصلي
نافلتها بهذا التيمم وان فرض دخول وقت فرضها فلا ضرورة تحوجه الى استباحة فرضها بخلاف الطواف
الفرق اوجه ويحتمل اتيان التفصيل الآتي في الصورة التي بعد هذه وهي لو الخ نوى من ذكر نفل الطواف والذي
يظهر انه ان كان متعمدا لم يصح تيممه لتلاعبه ويفارق نية النسك وافعاله من طواف وغيره بشدة تشبث النسك
بخلاف التيمم وان كان غالطا فهل يصح قياسا على من نوى استباحة ما يتوقف على طهر كالصلاة من حدث اكبر
غالطا فتبين خلافه وعكسه او لا يصح الذي يظهر الثاني اخذا من قولهم لو عين ما عليه كالعصر مثلا فبان

مطلقا صح

بعضية صح